جلسة الأربعاء الموافق 5 من مارس سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعنان رقما 117، 122 لسنة 2025 تجاري

(1- 3) نقض "الفصل في المسائل القانونية وماهيتها" "أثر نقض الحكم في طعن على نقض آخر منضم".

(1) المسائل القانونية المفصول فيها بموجب الحكم الناقض. تحوز حجية الشيء المحكوم فيه ويتعين التزام محكمة الإحالة بها وتقصر نظرها عند إعادة نظر الدعوى في حدود ما أشار إليه الحكم الناقض. المسائل القانونية. مقصودها.

(2) عدم التزام الحكم المطعون فيه بما انتهى إليه الحكم الناقض في جهة تصحيح الأخطاء المادية بعدم بيان مواضع التصحيح في منطوق الحكم وتزيله بمحل التصحيح والذي يثبت له حجية الشيء المحكوم فيه لتحديد نطاق ما تم الفصل فيه والتفاته عن تغيير مراكز الأطراف القانونية في الدعوى إثر التصحيح. فساد في الاستدلال يوجب النقض.

(3) ارتباط المركز القانوني للطاعن مع مركز قانوني لطاعن آخر في طعن منضم. أثره. القضاء بنقض الحكم في الطعن الأول يستتبع نقض الحكم في الطعن الآخر.

(الطعنان رقما 117، 122 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/3/5)

1- المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هي الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض .

2- ولما كان وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يلتزم بما انتهى إليه الحكم الناقض في جهة تصحيح الأخطاء المادية ولم تبين مواضع التصحيح إذ إن منطوق الحكم هو الذي يثبت له الحجية

لأنه تتمثل فيه الحقيقة غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه، لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم، والفصل نتيجة لبحث وموازنة ويجب أخذ وقائع الدعوى في الاعتبار عند تحديد نطاق الحكم، فالحكم بمنطوقه وأسبابه ووقائعه كل يساعد في مجموعه على تحديد نطاق ما تم الفصل فيه، وتثبت الحجية للحكم، ولما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم حجبت نفسها عن القضاء وفق الحكم الناقض بما يخص التصحيح ولم تذيل حكمها بمحل التصحيح وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة مائة وسبعة وثلاثين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولم تتناول دفاع الطاعن فيما تعلق بمدى تغيير مراكز الأطراف القانونية إثر تصحيح الحكم خلافا لأسباب الحكم موضوع التصحيح واكتفت بالقول – وفي موضوع الاستئناف بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم الاستئناف الماثل وفق المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية - بما يتعذر على هذه المحكمة الفصل في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها – عدم الالتزام بالحكم الناقض – بما يعيب الحكم بالفساد بالاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة

3- المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 122 لسنة 2025 تجاري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- سبق وأن حصلتها هذه المحكمة بالطعن رقم 1155 لسنة 2024 تجاري فتحيل المحكمة إليها وإن كانت توجزها في أن المستأنف سبق وأن أقام الدعوى 7358 لسنة 2022 تجاري جزئي مصرفية ..... طلب في ختامها الحكم - بإلزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يؤدوا له مبلغا وقدره 135,312,112.14 دولار أمريكي مع الفائدة القانونية بواقع 12 %من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. -2 بإلزام المدعى عليهم بالرسوم والمصروفات ومقابل أتعاب

المحاماة. وعلى سند من القول، أنه بموجب طلب فتح حساب شركة وشروطه وأحكامه المبرمة بين المدعي والمدعى عليها الأولى والمؤرخ في، 2017/11/23 منح المدعي بموجب ذلك تسهيلات مالية للمدعى عليها الأولى لشراء النفط الخام والمنتجات البترولية ونقلها وتخزينها وإعادة بيعها، وترصد بذمة المدعى عليها الأولى مبلغا وقدره 135,312,112.14 دولار أمريكي عن تلك التسهيلات التي تمت من خلال تمويل العمليات التجارية المختلفة للمدعى عليها الأولى، وكان المدعى عليهم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هم المستفيدون الحقيقيون من تلك التسهيلات وذلك عن طريق قيامهم بنقل أصول وأموال المدعى عليها الأولى إلى المدعى عليهم من الثانية وحتى المدعى عليها الحادي عشر، وكان المدعى عليهم قد امتنعوا عن سداد رصيد المديونية الناتج عن تلك التسهيلات، الأمر الذي حدا بالمدعي قيد الدعوى الماثلة،

وحيث إن محكمة أول درجة بجلسة 2023/8/7 قضت بمثابة الحضوري برفض الدعوى مع بإلزام رافعها بالرسوم والمصاريف.

وبجلسة 2024/10/10 في الدعوى رقم 2018 لسنة 2023 الذي أمر بتصحيح الخطأ المادي في منطوق الحكم وذلك بجعله علي النحو التالي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها الأولى بالتضامن مع المستأنف ضدهم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر بأن يؤدوا للمستأنف البنك مبلغا وقدره 118,790,425,52 دولار أمريكي أو ما يعادل مبلغا وقدره 436,257,837,72 درهم والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتي السداد التام ورفضت ما عدا ذلك من طلبات وألزم المستأنف ضدهم الملزمين فقط الرسوم والمصاريف و500 درهم أتعاب المحاماة.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنف، فطعن عليه بالطعن رقم 1155 لسنة 2024 والمحكمة الاتحادية العليا قضت في 2024/12/18 بنقض الحكم المطعون فيه، وبإحالة الدعوى لذات المحكمة التي أصدرته وأقام قضاءه لعدم توقيع قرار تصحيح الحكم من قبل رئيس الدائرة وأن قرار التصحيح صادر وموقع من قبل القاضي: ..... (عضو الدائرة اليمين) بالمخالفة لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية مما يصمه بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه ودون التعرض لباقي الأسباب، ومنها

ما يتعلق بمدى صحة الحكم بخصوص التصحيح من عدمه وهو ما لا يحول بحثه لدى محكمة الإحالة.

وبتاريخ 2025/1/6 قضت محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف بتصحيح الخطاء المادي الوارد في حكم الاستئناف الماثل وفق المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية وألزمت المستأنف ضدهم المصاريف.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعنين الماثلين وإذ عرض الطعنان في غرفة المشورة ارتأت جدارتهما للنظر في جلسة وقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولا: الطعن: رقم 122 لسنة 2025:

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد من عدة أوجه ينعى الطاعن فيه بالوجه الأول والثاني على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بالإضافة للقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع لعدم التزامه بأسباب ومنطوق الحكم الناقض، ولالتفاته عن الدفاع الجوهري المقدم من الطاعن، ولكون أن منطوق الحكم جاء مبهماً وغامضاً، بما يوجب نقضه بقالة من أن المحكمة لم تسبب حكمها المطعون فيه بثمة سبب وجاء منطوقه مبهماً وغامضاً، بحيث اكتفت المحكمة – في المنطوق – بالقول فقط بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم الاستئناف الماثل وفقاً للمادة (137) من قانون الإجراءات المدنية 1.7.2 ولم يُبيّن منطوق الحكم المطعون فيه التصحيح الذى أوردته المحكمة على الحكم المطلوب تصحيحه واكتفت فقط بعبارة تصحيح الخطأ المادي بدون أي بيان لمواطن التصحيح وأن قرار التصحيح المطعون فيه قد أثر على كيان ومنطوق ومضمون الحكم الأصلي النهائي والبات والحائز للحجية بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعي في محله وكان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ أنه إذ نقضت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف وأحالت القضية إلى المحكمة التي أصدرته، فإنه يتحتم على المحكمة الأخيرة أن تتبع الحكم الناقض في المسألة القانونية التي فصل فيها، والمقصود بالمسألة القانونية في هذا المجال هي الواقعة التي تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصيرة فيحوز حكمها في هذا الخصوص حجية الشيء المحكوم فيه في حدود ما تكون قد بتت فيه بحيث يمتنع على المحكمة المحال إليها عند إعادة

نظرها الدعوى أن تمس هذه الحجية ويتعين عليها أن تقصر نظرها على موضوع الدعوى في نطاق ما أشار إليه الحكم الناقض .

ولما كان وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه لم يلتزم بما انتهى إليه الحكم الناقض في جهة تصحيح الأخطاء المادية ولم تبين مواضع التصحيح إذ إن منطوق الحكم هو الذي يثبت له الحجية لأنه تتمثل فيه الحقيقة غير أنه يشترط في ثبوت حجية الشيء المحكوم فيه، لما يرد في منطوق الحكم أن يكون قد ورد فيه بصيغة الحكم، والفصل نتيجة لبحث وموازنة ويجب أخذ وقائع الدعوى في الاعتبار عند تحديد نطاق الحكم، فالحكم بمنطوقه وأسبابه ووقائعه كل يساعد في مجموعه على تحديد نطاق ما تم الفصل فيه، وتثبت الحجية للحكم،

ولما كان ذلك وكانت المحكمة مصدرة الحكم حجبت نفسها عن القضاء وفق الحكم الناقض بما يخص التصحيح ولم تذيل حكمها بمحل التصحيح وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة مائة وسبعة وثلاثين من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات المدنية ولم تتناول دفاع الطاعن فيما تعلق بمدى تغيير مراكز الأطراف القانونية إثر تصحيح الحكم خلافا لأسباب الحكم موضوع التصحيح واكتفت بالقول – وفي موضوع الاستئناف بتصحيح الخطأ المادي الوارد في حكم الاستئناف الماثل وفق المادة 137 من قانون الإجراءات المدنية - بما يتعذر على هذه المحكمة الفصل في موضوع الدعوى دون تحقيق دفاع الخصوم فيها – عدم الالتزام بالحكم الناقض – بما يعيب الحكم بالفساد بالاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الإحالة

ثانيا: الطعن رقم 117 لسنة 2025:

وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا ارتبط المركز القانوني لكل من الطاعن وطاعن آخر في الطعن المنضم فإن نقض الحكم نقضاً كلياً بالنسبة لأحدهما يستتبع نقضه أيضا بالنسبة للآخر بحيث تعود الخصومة والخصوم إلى مراكزهم السابقة على صدوره، وكانت المحكمة قد انتهت في الطعن رقم 122 لسنة 2025 تجاري إلى نقض الحكم المطعون فيه نقضاً كلياً وكان نقض هذا الحكم يترتب عليه كذلك نقض الحكم في هذا الطعن أيضاً.